

تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة 1999¹

صادرة بموجب المادة (12) من نظام المطاعم والاستراحات السياحية وتعديلاته رقم (6) لسنة 1997 والمادة (13) من نظام المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته رقم (7) لسنة 1997

المادة 1

أ. تسمى هذه التعليمات تعليمات بشأن الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية .

ب.تعريفات :

القانون: قانون السياحة رقم 20 لسنة 1988 .

النظام: نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم 7 لسنة 1997 ونظام المطاعم والاستراحات السياحية رقم 6 لسنة 1997 .

مرفق سياحي: المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية .

ويمثلها مالکها او ممثلها القانوني والمفوض بالتوقيع عنها .

المادة 2

1. لا يجوز لاي شخص ان يشرع في تشغيل او حتى الاعلان عن اي مرفق سياحي الا بعد

الحصول على رخصة تشغيل المرفق السياحي طبقاً لاحكام القانون والنظام ولهذه التعليمات .

2. يتوجب على المرفق السياحي عند تقديمه طلب الحصول على الترخيص ان يقدمه على النماذج

المعدة من قبل الوزارة (والتي يمكن الحصول عليها من وزارة السياحة والآثار) مرفقاً بها كافة

المستندات والمتطلبات الاخرى المنصوص عليها في النظام وفي هذه التعليمات .

¹ المنشورة على الصفحة (2108) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4356) بتاريخ 1999/6/16

3. في حالة الرغبة بتحويل الترخيص لمالك جديد فان على مالك الرخصة الحالي اخذ موافقة الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع او التنازل وخلال ثلاثين يوماً في حالة الوفاة الا انه يتمتع على المرفق السياحي ابرام اي عقد يتنازل بموجبه عن ادارة المرفق ودخله او اي جزء منه مقابل عوض مادي .
4. اذا قرر صاحب المرفق السياحي عدم الاستمرار بالعمل سواء عند انتهاء الرخصة او قبل ذلك عليه اعلام وزارة السياحة والاثار خلال 15 يوم خطياً وعليه ذكر الاسباب التي دعت الى ذلك .
5. يطلب من صاحب المرفق السياحي المرخص تعليق الرخصة بمكان ظاهر .

المادة 3

عندما يتقدم اي شخص بطلب الترخيص للعمل كمرفق سياحي بما في ذلك تقديم او بيع المشروبات الروحية في المكان المرخص عليه التقيد بالشروط والمتطلبات التالية :

- أ. تخضع المباني والمنشآت للأنظمة والتعليمات الصادرة عن امانة عمان الكبرى او البلدية المعنية .
- ب. تخضع البناية والمعدات بما في ذلك معدات مقاومة الحريق والمخارج للطوارئ والارشادات المعلنة عن ذلك للقوانين وللتعليمات المرعية في الدفاع المدني وتعليمات لجنة السياحة بهذا الخصوص وعلى المرفق السياحي ان يتقيد بالحد الاقصى المسموح له لاستيعاب المرفق ويعلن عن ذلك في مكان ظاهر .
- ج. تقديم بوليصة تأمين ضد الغير (Third party policy) تخضع لموافقة الوزير .
- د. تخضع المباني والمنشآت لشروط دائرة الدراسات في وزارة السياحة والاثار من حيث الهندسة والتصميم ولمعايير النظافة العامة السارية المفعول .
- هـ. تقديم كشف بكادر الموظفين والمدراء ومؤهلاتهم ومستوى تدريبهم لاخذ موافقة الوزير بامكانية تشغيل المرفق السياحي حسب مستوى طلب الترخيص .
- و. حصول صاحب المرفق السياحي او ممثله القانوني في حالة كونه شخصاً اعتبارياً والمدراء على شهادة عدم محكومية اما غير الاردنيين من هؤلاء فيكتفى بتوقيعهم اقراراً وشهادات توصية من الاماكن التي عملوا فيها في بلادهم وشهادة صحية لكافة العاملين على ان تجدد الشهادة الصحية سنوياً مع تجديد الترخيص .
- ز. يكون صاحب المرفق السياحي مسؤولاً عن سلوك موظفيه والعاملين لديه.
- ح. ان يقدم النشرات الترويجية والاسعار المقترحة ونماذج مطبوعاته .

المادة 4

1. لا يجوز لأي شخص حصل على ترخيص مرفق سياحي تقديم المشروبات الروحية الا اذا نصت الرخصة الصادرة له على ذلك .
2. ولكي يسمح لصاحب المرفق السياحي المرخص له تقديم المشروبات الروحية فان عليه ان يتقدم بطلب خطي الى الوزارة يشرح فيها سبب هذا الطلب ولماذا يعتقد بان بيع المشروبات الروحية في المنشأة متمماً للخدمات التي يقدمها وما هي مساهمة هذه الخدمة للعمل .
3. تمنح رخصة تقديم المشروبات السياحية من قبل الوزير بناء على تنسيب لجنة السياحة والكشف الميداني من قبلها والاستئناس برأي الجهات الامنية المختصة اخذة بالاعتبار الامور التالي :
 - أ. طبيعة المكان ومستواه ثم قربه او بعده عن مراكز المدن او القرى او الخدمات ودور العبادة .
 - ب. اعتباره موقعاً سياحياً .
 - ج. عدم وجود اي سوابق جنائية او مخلة بالنظام العام والاداب العامة لاصحاب المرفق السياحي والعاملين فيه والتأكد من هذا المطلب عند كل تجديد سنوي للرخصة وذلك عن طريق مخاطبة الوزارة للحاكم الاداري .

المادة 5

الساعات المسموح بها

1. تحدد الساعات المسموح بها تقديم المشروبات الروحية في الرخصة وبالشكل التالي :
 - أ. داخل الغرف : طيلة الوقت
 - ب. داخل المرافق : تقدم المشروبات الروحية في :
 - المطعم : في اوقات وجبات الطعام على ان لا تزيد على الساعة الواحدة بعد منتصف الليل شتاءً والثانية صيفاً .
 - البار : من الساعة 11 قبل الظهر وحتى الساعة 12 ليلاً .
 - النادي الليلي : من الساعة 7 مساءً وحتى الساعة 3 بعد منتصف الليل .

2. يعتبر بيع او تزويد المشروبات الروحية خارج الساعات المسموح بها مخالفة قانونية ومنافسة غير مشروعة .

3. يعتبر الشخص الذي يستهلك المشروبات الروحية في المرفق السياحي التي صدرت الرخصة بشأنها خارج الساعات المسموح بها وباستثناء ما تم تحديده في المادة 5 قد خالف قانون منع الجرائم .

4. لا يحول اي شيء في المادة رقم 5 من هذه التعليمات دون او يحد من استهلاك المشروبات الروحية:

أ. استهلاك المشروبات الروحية في اي مبنى خلال عشرين دقيقة بعد انتهاء الساعات المسموح بها اذا تم توفير هذه المشروبات في ذلك المبنى .

ب. خلال الساعات المسموح بها في اي من اماكن المرفق السياحي من قبل الشخص المقيم فيها .

5. يجوز لحامل الرخصة ان يتقدم بطلب الى الوزارة لتمديد الساعات المسموح بها في اي يوم محدد او اية مناسبة.

المادة 6

1. اذا وردت شكوى بحق اي مرفق سياحي لديه رخصة مشروبات روحية يجوز للوزير ان يقرر تقليص الساعات المسموح بها لتقديم المشروبات الروحية او اغلاق مؤقت لا يزيد عن ثلاثة ايام لهذه المنشأة او وقف العمل برخصة المشروبات الروحية لمدة لا تزيد على شهر او الغائها اذا كانت على قناعة بان في ذلك خدمة للنظام او السلامة العامة .

2. يعتبر صاحب الرخصة الذي يفتح المرفق السياحي او يخالف القرار الصادر عن الوزير انه قد ارتكب مخالفة للقانون .

المادة 7

حماية الاشخاص الصغار (القاصرين) :

1. لا يجوز لصاحب الرخصة او الموظف العامل لديه او الوكيل من العاملين في المرفق السياحي التي صدرت له رخصة المشروب تقديم المشروبات او توفيرها الى اي شخص تحت سن الثامنة عشرة او يسمح لاي شخص تحت الثامنة عشرة ان يستهلك المشروبات الروحية في المرفق السياحي وبالتالي يعتبر مخالفاً للقانون ولهذه التعليمات اذا قام هو او الموظف لديه او وكيله من العاملين بذلك او اذا :

أ. كان الشخص تحت سن الثامنة عشرة يشتري او يغري الغير بان يشتري او يستهلك المشروبات الروحية في المرفق السياحي الذي صدرت لها رخصة المشروب .

ب. اشترى الشخص المشروبات الروحية لشخص يعرف انه سن الثامنة عشرة او زوده بها .

ج. يحق لصاحب الرخصة او الموظف العامل لديه ان يطلب من اي شخص يظهر انه اقل من ثمانية عشر سنة ان يبرز هويته الرسمية .

2. يعتبر صاحب الرخصة او الموظف لديه او وكيله مخالفاً اذا وطف شخصاً تحت سن الثامنة عشرة لتقديم او بيع او توفير المشروبات الروحية .

المادة 8

1. اي شخص يحاول ان يدخل اي مرفق سياحي لديه رخصة مشروب ولا يكون هو المبنى الذي يسكن به وهو في حالة سكر يعتبر مرتكباً لمخالفة قانونية .

2. يعتبر اي شخص يكون في المبنى فيه رخصة مشروب وهو في حالة سكر ولا حيلة له وما لم يكن تحت رعاية او حماية الاشخاص المناسبين مذنباً بمخالفة قانونية .

3. يعتبر الشخص مخالفاً اذا باع او وفر او قدم المشروبات الروحية او عمل على تزويدها او حاول ذلك للاشخاص الذي يدل ظاهر حالهم على انهم في حالة سكر .

4. يعتبر الشخص حامل الرخصة او الموظف لديه او وكيله مخالفين اذا ما تواجدوا في المرفق السياحي وهم في حالة سكر .

5. اي شخص يرتكب اي من هذه المخالفات يحاكم بموجب القانون وقانون العقوبات وقانون منع الجرائم .

المادة 9

1. يعتبر الشخص مخالفاً في المرفق السياحي الذي لديه رخصة مشروب اذا :

أ. تصرف بطريقة مشاغبة او غير نظامية .

ب. استخدم الفاظاً نابية او غير محترمة يزعم بها الاشخاص الموجودين في المرفق السياحي .

2. يعتبر صاحب الرخصة او الموظف لديه او وكيله مخالفاً اذا ما سمح بوجود السلوك الموصوف في هذه المادة في الموقع الذي صدرت له رخصة المشروب .

3. يعتبر الشخص مخالفاً مخالفة اضافية في المرفق السياحي الذي لديه رخصة مشروب وانه قد ارتكب مخالفة بموجب هذه المادة اذا رفض او اهمل امر الخروج من المرفق السياحي عندما يطلب اليه ذلك من قبل صاحباً لرخصة او الموظف لديه او وكيله او من قبل احد رجال الامن .

4. يعتبر الشخص مخالفاً اذا رفض ان يترك المرفق السياحي الذي لديه رخصة مشروب عند انتهاء الساعات المسموح بها او العشرين دقيقة الاخرى المسموح بها اكمال المشروب الذي تم تقديمه خلالا لساعات المسموح بها او عندما يطلب اليه القيام بذلك من قبل صاحب الرخصة او الموظف لديه او وكيله او من قبل احد رجال الامن .

المادة 10

قبول الزبائن :

1. على اصحاب المنشأة الفندقية والسياحية الواجبات التالية :

أ. ان يستقبل دون محاباة كافة المسافرين والزبائن والذين بامكانهم دفع بدل الايواء والخدمات التي تزودهم بها المنشأة .

ب. ان يقدم ما يتوفر من اماكن لايواء المسافرين والزبائن والذين بامكانهم تسديد الاجور .

2. لا يحق للمسافر او الزبون طلب غرفة او جناح او شقة معينة الا اذا كان قد تعاقد على ذلك مسبقاً.

المادة 11

حق صاحب المنشأة الفندقية والسياحية في رفض الايواء :

1. يحق لصاحب المنشأة رفض تقديم مكان للايواء او تقديم المشروبات الروحية اذا :

أ. لم يتوفر شاغر للايواء .

ب. اذا كانت المشروبات المطلوبة غير متوفرة في المنشأة .

ج. اذا اتضح ان المسافرين او الزبون غير قادر او غير راغب في دفع التكلفة المعقولة .

د. اذا رفض المسافر او الزبون او تمنع عن اقناع صاحب الفندق بانه بإمكانه تسديد الفاتورة عند الطلب.

هـ. اذا كان المسافر او الزبون بحالة لا تسمح باستقباله

ز. اذا اتضح بان وجود هذا المسافر قد يؤدي المسافرين والزبائن الاخرين .

ح. اذا كان بصحبة المسافر او الزبون اصدقاء غير مرغوب بهم.

ط. اذا كان بصحبة المسافر او الزبون امثلة مشبوهة او خطرة بما في ذلك الاسلحة على اختلاف انواعها .

ي. اذا كان بصحبة المسافر او الزبون حيوان او طير او حشرات .

ك. سبق و صدر عن هذا المسافر تصرفات اثار قلق المسافرين او الزبائن المتواجدين في المنشأة .

2. على صاحب المنشأة استقبال امثلة المسافرين او الزبون ولكن هذا لا يعني باي حال ان يستقبل الامثلة المشبوهة او الخطرة او غير العادية .

المادة 12

سجل المسافرين والزبائن وقيدهم :

1. على كل مسافر او زبون سواء كان اردنياً او اجنياً اذا اراد المبيت لليلة او اكثر في المنشأة الفندقية والسياحية تزويد صاحبها عند الوصول بالحد الادنى من المعلومات التالية:

- الاسم الكامل

- عنوان مكان السكن

- الجنس ومكان وتاريخ الميلاد

- الجنسية : رقم وتاريخ صدور جواز سفره او الهوية اذا كان اردنياً وعلى المسافرين الاجانب كذلك اعطاء رقم وتاريخ صدور تأشيرة دخول الاردن من اين جاء والى اين يسافر .

2. على صاحب المنشأة الفندقية والسياحية الاحتفاظ بسجل يدون فيه المعلومات المطلوبة بالمادة 12 ويضع هذا السجل لمندوب الوزارة المعتمد لمراجعة مثل هذه السجلات او لاي رجل امن مرخص بذلك.

المادة 13

واجبات صاحب المنشأة الفندقية والسياحية :

1. على صاحب المنشأة الفندقية والسياحية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لسلامة المسافرين والزبائن والتأكد من ان الطعام والشراب المقدم للضيوف في المنشأة الفندقية والسياحية صالح للاستهلاك البشري.

2. صاحب الفندق الذي لا يلتزم بالمادة 13 / 1 .

أ. يعتبر مخالفاً .

ب. وعليه تعويض المسافر عن اي ضرر او فقدان لعدم التقيد بالمسؤولية .

3. اذا حوكم او جرم صاحب المنشأة الفندقية بموجب احكام المادة 13 (1) او اذا طوبل بالتعويضات بموجب المادة 13(1) يحق لصاحب المنشأة الفندقية والسياحية :

أ. ان يبرهن ان الضرر او الفقدان ناتج عن اهمال المسافر او الزبون نفسه .

ب. ان الضرر او الفقدان قد حصل لاسباب قاهرة بما في ذلك الحريق المفاجئ شريطة ان يبرهن بانه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك .

ج. ان الضرر او الفقدان هو من فعلة فريق ثالث لا علاقة له بالمنشأة الفندقية والسياحية .

د. ان الضرر او الفقدان كان نتيجة لاعمال عدائية للبلاد .

المادة 14

مسؤولية صاحب المنشأة الفندقية والسياحية تجاه ممتلكات المسافرين والزبائن :

1. يعتبر صاحب المنشأة مسؤولاً عن ممتلكات المسافرين والزبائن سواء علم ام لم يعلم بها .

2. لا يعتبر صاحب المنشأة مسؤولاً عن الامتعة او الممتلكات التي يحتفظ بها المسافر او الزبون او نسبها في المنشأة الفندقية والسياحية عند المغادرة .

3. على صاحب المنشأة تعليق اعلان يحدد به مسؤولية المنشأة عن فقدان وفقاً لهذه المادة بمبلغ لا يتجاوز (الف دينار) باستثناء الممتلكات التي تسلم للمنشأة لايداعها في الخزينة .

4. لا يجوز تحديد مبلغ التعويض كما ورد بالمادة 14(3) :

أ. اذا لم يكن اعلان الحد اعلى للتعويض موجود في مكان ظاهر .

ب. اذا سرقت او فقدت او اتلفت ممتلكات المسافرين او الزبون بسبب اهمال اصحاب المنشآت الفندقية والسياحية او احد موظفيها .

المادة 15

1. لا يحق لصاحب المنشأة الفندقية والسياحية رفض ايواء او تقديم المشروبات لاي مسافر او زبون بسبب المرض .

2. يحق لصاحب المنشأة الفندقية والسياحية رفض ايواء او تقديم المشروبات لاي مسافر او زبون اذا كان مريضاً بمرض معد حسب تعريف وزارة الصحة .

3. يعتبر صاحب المنشأة الفندقية مخالفاً اذا قام بتاجير غرفة او جناح او شقة لمسافر او زبون اخر بعد ان كانت هذه الغرفة او الجناح او الشقة مشغولة من قبل مسافر او زبون مريض بمرض معد ولم يتم بتعقيم الغرفة باشراف مندوب وزارة الصحة .

4. يعتبر المسافر او الزبون مخالفاً للقانون اذا عرض نزلاء المنشأة الفندقية والسياحية لخطر العدوى من مرضه المعدى .

المادة 16

السلوك في المنشأة الفندقية والسياحية :

1. يعتبر صاحب المنشأة الفندقية والسياحية مخالفاً :

أ. اذا كان يعلم وسمح للصوص والمدمنين وبائعات الهوى بالتواجد في المنشأة الفندقية والسياحية .

ب. اذا سمح باستقبال المنشأة كبيت دعارة او سمح بارتياح المنشأة الفندقية والسياحية من المشبهوات وذوي السلوك المشبوه .

المادة 17

حق صاحب المنشأة الفندقية والسياحية في الحجز والبيع :

1. يحق لصاحب المنشأة الفندقية والسياحية الحجز على جميع ممتلكات المسافر او الزبون التي كانت بصحبته سداداً للمبالغ المطلوبة منه للمنشأة الفندقية والسياحية .
2. يحق لصاحب المنشأة الفندقية والسياحية البيع عن طريق الوزارة اية ممتلكات او امتعة تركت معه او في غرفته او اي مكان تابع للمنشأة عندما يمتنع المسافر او الزبون عن سداد فاتورة الاقامة او الطعام او الشراب او اية خدمات اخرى قدمت من قبل المنشأة .
3. على ان يعلن بالصحف المحلية عن اعلان بيع هذه الممتلكات مع ذكر اسم صاحب الممتلكات او اسم الذي اودعها المنشأة او ارسال نسخة عن الاعلان لعنوان المسافر او الزبون اذا كان معروفاً وعلى ان لا يتم البيع قبل مرور شهرين على عدم السداد .

المادة 18

1. على صاحب المطعم السياحي والنادي الليلي الواجبات التالية :

- أ. حسن استقبال الاشخاص الذين يرتادون المطعم السياحي والنادي الليلي طالبين الطعام او الشراب بالمقابل بالاضافة الى اية خدمات يقدمها .
- ب. الاستجابة لطلبات رواد المطعم المعقولة .
2. بالرغم من واجبات صاحب المطعم والنادي الواردة بالمادة 18 فقرة (ا،ب) فان واجب المطعم السياحي والنادي الليلي هو تقديم الطعام والمشروبات المتواجد لديه .
3. لا يجوز للزبون الاحاح على الجلوس على طاولة معينة في المطعم او النادي الا اذا سبق له وحجز تلك الطاولة .

المادة 19

حقوق اصحاب المطاعم السياحية او النوادي الليلية في رفض تقديم الخدمة :

1. يحق لصاحب المطعم السياحي او النادي الليلي ان يرفض تقديم الخدمة في الحالات التالية :

أ. اذا لم تتوفر الطاولات او الاماكن على الطاولات .

ب. اذا كانت المرطبات والمشروبات والماكولات من قبل الزبون غير متوفرة لدى المطعم او النادي .

ج. اذا كان الزبون غير مستعد لدفع سعر معقول لطلباته .

د. اذا رفض الزبون او لم يتمكن من اقتناع صاحب المطعم او النادي انه بإمكانه سداد فاتورة الطلبات .

هـ. اذا كان الزبون بحالة غير لائقة .

و. اذا كان وجود ذلك الزبون في المطعم او البار خطر على الزبائن الاخرين .

ز. اذا كان بصحبة الزبون اصدقاء ذات سلوكيات ينفر منها بقية الزبائن في المطعم او النادي .

ح. اذا كان الزبون بحوزته امتعة او اسلحة على اختلاف انواعها او حقائب مشتبه بها او خطرة .

ط. اذا كان بصحبة الزبون حيوان او طير او اية حيوانات مؤذية .

ي. اذا كان سلوك الزبون قد اثار التعليقات او الاحتجاج من قبل رواد المطعم او النادي في زيارة سابقة

المادة 20

1. اذا ائتمن صاحب المطعم او النادي او احد موظفيه على ملابس او اية ممتلكات تخص الزبون فانه مسؤول عن فقدان او تلف هذه الممتلكات .

2. اذا وفر صاحب المطعم او النادي مكاناً غير محروس كتسهيل للزبائن لوضع الملابس او الامتعة فهو غير مسؤول عنها .

3. لا يكون صاحب المطعم السياحي او النادي الليلي مسؤولاً عن ممتلكات الزبون التي بحوزته او التي يكون قد نسيها عند مغادرته .

4.أ. اذا اتضح بان صاحب المطعم السياحي او النادي الليلي كان مهملاً حسب المادة (20) (2) اعلاه يجب ان لا تزيد قيمة التعويض على (250) ديناراً .

ب. على صاحب المطعم السياحي او النادي الاعلان بشكل واضح وفي مكان بارز عن الحد الاعلى للتعويض بموجب المادة 20 (1/4) .

5. لا يطبق الحد الاعلى للتعويضات الواردة بالمادة 20 (1/4) في الحالات التالية :

أ. اذا كان الاعلان المطلوب بالمادة 20 (4/ب) غير معلن بشكل مناسب .

ب. اذا سلمت ممتلكات الزبون وقبلت من قبل صاحب المطعم السياحي او النادي او اي من الموظفين المخولين بقبول مثل هذه الامانات .

ج. اذا سرقت او فقدت او اتلفت جراء اهمال صاحب المطعم او النادي او اي من موظفيه .

المادة 21

مرض الزبائن او موظفي المطعم او النادي :

1. لا يحق لصاحب المطعم السياحي او النادي الليلي ان يرفض تقديم الطعام او الشراب للزبون على اساس انه مريض .

2. يحق لصاحب المطعم او النادي الليلي ان يرفض تقديم الطعام والشراب للزبون اذا كان يعاني من مرض معلن عنه من قبل وزارة الصحة بانه مرض معد .

3. كل مسافر او زبون يعاني من مرض معد يعتبر مخالفاً اذا عرض الزبائن الاخرين لخطر العدوى في المطعم السياحي او النادي الليلي سواء بوجوده او لسلوكه .

4. كل صاحب مطعم سياحي او نادي ليلي يعتبر مسؤولاً ويكون عرضة للمخالفة اذا استخدم موظفاً مصاباً بمرض معد .

المادة 22

واجبات صاحب المطعم السياحي او النادي للاهتمام والمحافظة :

1. على صاحب المطعم السياحي او النادي اتخاذ كافة الاحتياطات للمحافظة على سلامة المسافرين والزبائن والتأكد من ان الطعام والشراب المقدم صالح للاستهلاك البشري .

2. اي صاحب مطعم او نادي لا يطبق احكام المادة 22 / 1 يعتبر مخالفاً ويكون عرضة لتعويض الزبائن عن اي ضرر او فقدان يلحق بهم جراء ذلك .

3. اذا قوضي صاحب المطعم السياحي او النادي الليلي حسب بنود المادة 22 / 2 او اذا تقدم اي زبون بطلب تعويض حسب بنود المادة 22 / 2 يحق لصاحب المطعم السياحي او النادي الليلي ان يثبت :

أ. ان الزبون قد تضرر او فقد اي شيء نظراً لاهماله .

ب. ان المخالفة او الضرر او فقدان قد حصل نتيجة لظروف قاهرة غير منظورة بما في ذلك الحريق شريطة ان يكون صاحب المطعم او النادي قد اتخذ كافة الاجراءات الاحتياطية لمنع مثل هذه الحوادث.

ج. اذا كان الضرر او فقدان قد حصل عن طريق فريق ثالث لا صلة له بصاحب المطعم او النادي .

د. اذا كانت المخالفة او الضرر او فقدان ناتجاً عن اعمال عدائية للبلاد .

المادة 23

السلوك في المطعم السياحي او النادي الليلي :

1. يعتبر صاحب المطعم او النادي مخالفاً :

أ. اذا سمح باعمال الشغب داخل المطعم السياحي او النادي الليلي .

ب. اذا سمح للصوص او المدمنين بالتواجد في المطعم السياحي او النادي الليلي .

المادة 24

أ. اذا رفض اي ترخيص او اوقف او الغي من قبل الوزارة يحق لصاحب المرفق السياحي ان يقدم اعتراضاً مفصلاً للوزير الذي ينظر به ثم يعلم المستدعي بقراره ذاكراً اسبابه .

ب. يحق لصاحب المنشأة السياحية او المطعم السياحي او النادي الليلي اللجوء للقضاء اذا لم يقتنع بالقرار .

المادة 25

كل من يخالف احكام هذه التعليمات تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون وفي قانون العقوبات وقانون منع الجرائم ولا يخل ذلك بحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار .

المادة 26

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعتبر سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها وعلى كافة المرافق السياحية المرخصة قبل صدور هذه التعليمات توفيق اوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرها ويعكس ذلك تعتبر مخالفة لأحكامها.